

ثانياً: خصائص القانون الدولي العام وتمييزه عن النظم المشابهة:

إذا كان القانون الدولي العام ينظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام، وإذا كان أي قانون يعد انعكاساً صادقاً لظروف وأحوال المجتمع الذي ينظمه، فإن سمات وخصائص القانون الدولي لا بد وبالضرورة أن تتأثر بسمات وخصائص المجتمع الدولي (1)، وليس معنى ذلك أن جميع تصرفات هذا المجتمع يحكمها هذا القانون، وإنما منها ما يخضع للقانون الدولي، ومنها ما تنظمه قواعد المجاملات الدولية، ومنها ما تنظمه قواعد الأخلاق الدولية. ولذلك يجب التمييز بين التصرفات التي تخضع للقانون الدولي وبين تلك التي تخضع لغيره من النظم المشابهة (2).

1/ خصائص القانون الدولي العام

على الرغم من التسليم بما يذهب إليه فقه القانون الدولي العام في مجمله من أن القانون الدولي العام قديم قدم ظهور التجمعات البشرية إلا أن القواعد الوضعية التي تحكم التفاعلات الدائرة فيه ظهرت حديثاً (أ). وقد شهدت هذه التفاعلات العديد من التطورات التي أثرت كما وكيفا على مجمل العلاقات الجارية فيما بين أعضائه (ب)، وكذا في طبيعة الأحكام الناطمة لها (ج).

أ- القانون الدولي العام حديث النشأة:

لقد ارتبطت نشأة القانون الدولي العام بالتطورات الاقتصادية والفكرية التي تعرض لها المجتمع الأوربي المسيحي، فقد شهد منتصف القرن السادس عشر ظهور المدن التجارية على حساب التصدع الذي أصاب النظام الإقطاعي، وظهرت الدولة بمفهومها المعاصر حينما تحررت من وصاية البابا ونفوذ الإمبراطور. وأصبحت القاعدة أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة عليا. وعلى هذا النحو نشأت الدولة الحديثة في إنكلترا وفرنسا وإسبانيا والبرتغال والسويد والدانمرك والنرويج والمجر وبولندا وروسيا.

وبدأت هذه الدول تكون فيما بينها المجتمع الدولي، وبرزت بذلك الحاجة إلى قواعد قانونية داخل هذا الكيان السياسي الجديد تختلف اختلافاً كبيراً عما كانت عليه في المجتمعات السابقة. فأنشأت بذلك القانون الدولي.

ولقد تحددت فكرة المجتمع الدولي ووضحت منذ مؤتمر وستغاليا (مدينة قديمة في ألمانيا الغربية سابقاً) والتي أسفرت عن توقيع معاهدة سلام للحد من الحرب الدينية (ما بين الكتلتين الكاثوليكية والبروتستانتية من 1618م-1648م)، أرسيت هذه المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام الأوربي. تحتل هذه المعاهدة مكانة خاصة في مجال العلاقات الدولية لأنها تعد بمثابة صك ميلاد المجتمع الدولي والقانون الدولي معاً.

ب- القانون الدولي العام سريع التطور:

ليس بخاف أنه بعد أن كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تنظم العلاقات السياسية فيما بين الدول في السلم والحرب، أصبح القانون الدولي المعاصر معنياً بتنظيم العلاقات بين مكونات المجتمع الدولي كافة

ودونما اعتبار كبير للحدود السياسية الدولية. فقد عرفت قواعد القانون الدولي توسعا وتطورا بالإضافة هذا من جهة، أو بالتعديل أو إلغاء من جهة أخرى.

واتساقا مع هذا التطور أصبح من المرهق على الباحث في مجال القانون الدولي العام مواكبة هذه التطورات إن على مستوى الأشخاص المخاطبين بأحكامه أو من حيث الموضوعات التي ينظمها. ومن أهم التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر:

- تحرر القانون الدولي من الطابع الأوروبي المسيحي، إذ يشمل المجتمع الدولي اليوم دولا تنتمي إلى ثقافات وحضارات مختلفة الأعراق والأديان واللغات مثل: دول إفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا، عربية، إسلامية، ومسيحية. فم المنظمة الأمم المتحدة التي كانت تضم سنة 1945م 51 دولة غالبيتها من الدول الغربية أصبحت تضم اليوم 193 دولة.

- لم تعد الدولة الشخص الوحيد المكون للمجتمع الدولي والمخاطب بالأحكام والقواعد القانون الدولي العام، بل ظهرت كيانات وفواعل جديدة تأخذ أشكالا قانونية عدة إلى جانبها، من قبيل المنظمات الدولية، الشركات متعددة الجنسيات، حركات التحرر الوطني، الثوار،... وغيرها. وبذلك أصبح المجتمع الدولي محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاصه، الهدف منها هو تدعيم وتطوير أسس التعاون بين أعضائه في جميع المجالات عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

- أدت التغييرات السياسية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي إلى امتداد الصلات بين الدول في جميع المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العسكرية.... وغيرها)، مما أثر على مبدأ السيادة ونطاق تطبيقه. وبما أن القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة فقد أدى تطور المجتمع إلى ظهور بعض القواعد القانونية الدولية الحديثة مثل؛ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ التعاون السلمي، احترام حقوق الإنسان، قواعد تنظيم نقل التكنولوجيا، ونظام المسؤولية الدولية،... وغيرها.

ج- القانون الدولي العام قانون رضائي:

على اعتبار أن المجتمع الدولي هو مجتمع أفقي يظم كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا تعلق سيادة الدول، فإن الأمر يقتضي أن تساهم إرادات الدول، سواء أكانت هذه الإرادة صريحة ممثلة في المعاهدات الدولية، أو ضمنية ممثلة في العرف الدولي، أو كانت مفترضة ممثلة في المبادئ العامة للقانون في إنشاء قواعده القانونية.

ولا تتوقف رضائية القانون الدولي العام عند غياب سلطة عليا تختص بوضع قواعده، بل يمتد الأمر إلى اعتبار أن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام هو إرادة الدول، بمعنى انه يقوم على رضاء الدول عامة بالخضوع لأحكامه، ولا تخضع له الدول تلقائيا أو إجباريا.

ونفس الأمر بالنسبة للقضاء الدولي فهو قضاء اختياري أمام جميع الهيئات القضائية (محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان،... وغيرها). إذ لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول أطراف النزاع باختصاصه. ويعود السبب في ذلك إلى أنه لا يمكن للدولة بحكم سيادتها أن تخضع للقانون الدولي إلا في حدود ما يتم التعبير عن ارتضاءه بإرادة واضحة تفيد القبول بتقييد تلك السيادة. إذ ليس من المتصور إلزام صاحب السيادة بالخضوع إلى قواعد قانونية لم يشارك بوضعها، ولا إجباره كذلك على اللجوء إلى قضاء مكلف بتطبيق تلك القواعد عند إهمالها، فالسيادة والخضوع ضدان لا يجتمعان.

2/ التمييز بين القانون الدولي العام وغيره من النظم المشابهة

إذا كان القانون الدولي العام ينظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فإنه يقتصر على سلوك وتصرفات أعضاء هذا المجتمع. وليس معنى ذلك أن جميع هذه التصرفات يحكمها هذا القانون، وإنما منها ما يخضع للقانون الدولي ومنها ما تنظمه قواعد المجاملات الدولية (أ)، ومنها ما تنظمه قواعد الأخلاق الدولية (ب).

أ- القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية

إذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فإن المجاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة القواعد التي جرت الدول والمنظمات الدولية على إتباعها فيما بينها، رغبة في توثيق وتوطيد العلاقات الودية فيما بينها، دون أن يكون عليها في ذلك التزام قانوني أو اعتبار أخلاقي. وبهذا تختلف قواعد المجاملات الدولية عن قواعد القانون الدولي. فبينما يعتبر الإخلال بقواعد القانون الدولي عملاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية قانونية دولية، لا يعدو عدم القيام بمعاملة دولية سوى كونه عمل غير ودي لا تترتب عليه أي مسؤولية قانونية، وإنما يخول للدولة حق المعاملة بالمثل.

وإذا كانت قواعد المجاملات الدولية تقع من باب اللياقة بحيث تكون الدولة حرة في تحديد وبيان المعنى الذي تقصده منها وهي القاضي الوحيد في أمرها فليس معنى ذلك أن يرخص لها بطريق المجاملة أن تأتي أعمالاً تخالف بها واجبا يقضي به القانون الدولي العام، فالدولة المحايدة مثلاً لا يمكنها من باب المجاملة أن تترك جيوش دولة محاربة تمر باراضيها.

ومن أمثلة قواعد المجاملات الدولية: التحية البحرية، ومراسم استقبال السفن الحربية، ومراسم استقبال رؤساء الدول.

وعلى ذلك فالفارق بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات يكمن في توافر الإلزام القانوني للأولى وانتقائه عن الثانية، والنتيجة المنطقية لذلك هي توافر المسؤولية القانونية الدولية في حالة الإخلال بقواعد

القانون الدولي، وعدم توافرها في حالة الإخلال بقواعد المجاملات الدولية. كما يترتب على ذلك أيضا انه يمكن للقاعدة القانونية أن تتحول إلى قاعدة مجاملة دولية إذا فقدت عنصر الإلزام القانوني، والمثال على ذلك قواعد تحية السفن الحربية في عرض البحر، وكذلك مراسم استقبالها في الموانئ الأجنبية، حيث كانت قواعد قانونية ملزمة، ثم تحولت إلى مجاملات دولية بسبب فقدانها لعنصر الإلزام. كما انه يمكن أن تتحول إلى قاعدة قانونية إذا اكتسبت عنصر الإلزام، والمثال على ذلك قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث بدأت كقواعد مجاملة بين الدول ثم تحولت إلى قواعد قانونية باكتسابها الصفة الإلزامية.

ب- القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية

إذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فان قواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة القواعد التي يتعين على الدول والمنظمات الدولية إتباعها وفقا لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة لا وفقا لمعايير الإلزام القانوني. وتعتبر قواعد الأخلاق الدولية مثلا أعلى يجب أن يعمل القانون الدولي على الوصول إليه.

وعلى ذلك فالفارق بين قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق الدولية هو عنصر الإلزام القانوني، حيث أن الأولى تتمتع بالإلزام القانوني ومن ثم يترتب على مخالفتها مسؤولية قانونية، في حين أن الثانية لا تتمتع بالإلزام القانوني وان كانت تتمتع بالإلزام الأخلاقي أو الأدبي، ومن ثم لا تترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية، وان كان يترتب على مخالفتها مسؤولية أدبية أو أخلاقية.

وكما هي الحال بالنسبة للمجاملات الدولية، وبناء على مدى توافر عنصر الإلزام القانوني من عدمه، يمكن للقاعدة القانونية أن تتحول إلى قاعدة أخلاقية إذا فقدت عنصر الإلزام القانوني واكتسبت عنصر الإلزام الأخلاقي، كما تتحول القاعدة الأخلاقية إلى قاعدة قانونية إذا اكتسبت عنصر الإلزام القانوني الذي كانت تفقر إليه. والمثال الحي على ذلك قواعد معاملة أسرى الحرب، حيث بدأت كقواعد أخلاقية قبل أن يلحقها وصف الإلزام الذي حولها إلى قواعد قانونية ملزمة.

كما أن الفارق بين قواعد الأخلاق الدولية وقواعد المجاملات الدولية، وان كانتا تتفقان في عدم توافر الإلزام القانوني، إلا إن الأولى تتمتع بالإلزام الأخلاقي ويترتب على مخالفتها مسؤولية أخلاقية، أما الثانية فلا تتمتع بأي نوع من الإلزام، وإنما يترتب على مخالفتها المعاملة بالمثل، ولذلك فان قواعد الأخلاق الدولية تعتبر في مركز وسط بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات الدولية. ومن أوضح الأمثلة على قواعد الأخلاق الدولية، تلك التي تلزم الدول والمنظمات الدولية بمساعدة الدول المنكوبة حال تعرضها للازمات والكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات.

